



جامعة الزقازيق

الإدارة العامة لرعاية الطلاب

إدارة صندوق التكافل الاجتماعي

كراسة الشروط

بالمزاد العلني لاماكن فضاء لتجهيزها كافتيريات بكليات الجامعة

للعام الجامعي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ م.

كافيتريا كلية / معهد

جلسة يوم : الثلاثاء الموافق ٨ / ٤ / ٢٠٢٦

مباعدة إلى : بتاريخ / /

قسيمة رقم :

قيمة كراسة الشروط ٢٩٩ جنيهها

الكلية	تامين المزااد	الكلية	تامين المزااد
١ أداب - علوم - حقوق	١٢٠٠٠٠	١٠ - تربية طفولة - رياضية بنين مبني نظري	٣٠٠٠٠
٢ طب بيطري - تربية نوعية ٣ - رياضية بنات - صيدلة ٤ طب بشري - زراعة	٣٧٠٠٠	١١ رياضية بنين المبني العملي - ١٢ طب فاقوس	٥٠٠٠

تحتل * انه يكون في أربع ليال كراسه وسداد التامين (قبل المزااد يوم) نظراً
اضيف الوقت يوم انقضاء طلبات المزااد

* تسليم (المستأجر) مقرون من الأوراق المطلوبة كراسه الشروط
في حال سداد قيمة الكراسه وسداد قيمة التامين الاشارة ويرفق بملف
الكافيتريات المراجعة والعرض على اللجنة العليا على انه يكون في أربع ليال كراسه
المقرون (قبل المزااد يوم) نظراً لانه ، الوقت يوم انقضاء طلبات المزااد

كراسة الشروط

بالمزاد العلني لاماكن فضاء لتجهيزها كافتيريات بكليات الجامعة

للعام الجامعي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ م.

وفقا للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م الخاص بالمزايدات والمنافسات ولائحته التنفيذية.

- نظرا لوجود اماكن فضاء في بعض كليات ومعاهد الجامعة ورغبة من الجامعة في تأجير هذه الاماكن لتجهيزها كافتيريات ووفقاً لقائمة الاسعار المدرجة في ملحق كراسة الشروط والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذه الكراسة وتنمية موارد صندوق التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعة.
- فان الجامعة قررت طرح هذه الاماكن في مزايدة عامة علنية وفقاً لأحكام قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ولائحته التنفيذية وطبقاً للشروط المواصفات التالية :

١- إجراءات الدخول في المزايدة ما يلي :

- ١- تقديم أصل وصورة من البطاقة الضريبية وأصل السجل التجاري وآخر اقرار ضريبي + أصل سابقة اعمال + شهادة صحية للمستأجر.
- ٢- سداد تأمين ابتدائي قدره () تسدد بفيئزا بنظام الدفع الإلكتروني مع إيصال ٣٣ ع قبل دخول المزايدة وتسدد بعد أسبوع عند عدم الإرساء بموافقة السلطة المختصة ويستكمل الي ١٠٪ فور رسو المزايدة كتأمين نهائي من اجمالي القيمة الاجبارية بكلية الراسي بها المزايدة عن مدة العقد بالكامل كما يتم سداد إجمالي القيمة الاجبارية (الاجار السنوي مضاف اليه قيمة ٥٪ للبيئة وخدمة المجتمع) ٣٠٪ مقدم الاجار تسدد خلال خمسة عشر يوم فور رسو المزايدة (جلسة المزايدة) أما باقي القيمة الاجمالية المتبقية من الاجار السنوي وقدرها ٧٠٪ فيتم سدادها علي أقساط وعددها ستة أقساط شهرية أربعة أقساط من ٢٠٢٦/١٠/١م وحتى ٢٠٢٧/١/١م ، وقسطان ٥/١ ٢٠٢٧/٦/١م طبقاً لما هو وارد بالبند التالي (أ ، ب) وكذا عليه سداد قيمة الضرائب المستحقة بكافه أنواعها عن هذا التعاقد طبقاً للقانون واللوائح المالية المنظمة لذلك .

- ٣- يتعين على المستأجر سداد قيمة ٣٠٪ مقدم الاجار في مدة أقصاها خمسة عشر يوم من تاريخ الرسو يوم جلسة المزايدة وفي حالة عدم الالتزام خلال هذه المدة توقع عليه غرامة تأخير على كامل المبلغ أو المبلغ المتبقي بواقع ٥٪ عن الاسبوع الاول أو جزء من الاسبوع ، و ١٠٪ للأسبوع الثاني وإذا تأخر بعد ذلك يكون التأمين النهائي المودع منه من حق الجامعة ودون أي اعتراض من جانبه مع اتخاذ كافة الاجراءات القانونية قبله بما في ذلك منعه من التعامل مع الجامعة واخطار الجهات المختصة .

— ٤٤٤ —

الـ
الـ
الـ

ب- كما يتعين على المستأجر سداد باقي القيمة الإيجارية ٧٠٪ والتي تسدد على ستة قساطر شهرية (٤ أقساط من ٢٠٢٦/١٠/١م وحتى ٢٠٢٧/١/١م) وقسطان في ٥/١، بداية استحقاق القسط كاملاً دون تجزئة وذلك خلال الثلاث أيام عمل الأولى من تأخير طبقاً للنص المادة ٤٨ من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م والمادة ٩٨ من لائحته التنفيذية وهي كالآتي : السداد آخر اليوم الرابع ١٪ والسداد آخر اليوم الخامس ٢٪ والسداد آخر اليوم السادس ٣٪ والسداد آخر اليوم السابع وحتى آخر الأسبوع الثالث يوم ٢١ من الشهر ٥٪ ومن ٢١ من الشهر وحتى آخر الشهر ١٠٪ تسدد مع القسط الواجب عدم السداد بعد ذلك فيكون للجامعة الحق في فسخ العقد وغلط الكافيتيريا بعد موافقة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب وأبولة التأمين النهائي واتخاذ كافة الاجراءات القانونية وفي حالة التصالح بموافقة السلطة المختصة بعد الاغلاق يتم سداد غرامة ١٥٪ من قيمة المبالغ المستحقة على المستأجر .

٤- تسدد المبالغ والنسب المشار إليها بالبند السابقة لحساب صندوق التكافل الاجتماعي لرعاية الطلاب في المواعيد سالفه البيان وذلك على استمارة دفع مواطن بالبنك المركزي أو الدفع الإلكتروني (فيزا بالخرينة الخاصة بالجامعة) كما يلتزم المستأجر بسداد رسوم مقابل الخدمات البينية وأعمال المتابعة لمتطلبات الامن والسلامة والمواصفات الصحية داخل الكافتيريا والمناطق المحيطة بها بواقع ٥٪ من القيمة الايجارية تضاف الى القيمة الاجمالية للإيجار وتحصل مع القيمة الايجارية الاجمالية .

تدخل فيها ايام العطلات الرسمية وما يقره مجلس الجامعة من اجازات وشهر رمضان المعظم وفي حالة التوقف بقرارات سيادية نظير الجناحات والظروف القاهرة يتم العرض على مجلس ادارة الصندوق لاتخاذ القرارات المناسبة طبقا للظروف الفعلية للتوقف واللوائح والقوانين المنظمه لذلك واعتماد السلطة المختصة لتحديد انسب السبل او الاداءات العقدية التي تكفل إعادة التوازن المالي للعقد بما في ذلك تخفيض التزامات الطرف الثاني وذلك عبر انقاص الأجرة ومنحة فترة إضافية للعقد ونحوها مما يقره الطرف الأول

٦- لراغبى الاشتراك فى المزايدة العلنية العامة معاينة الاماكن المراد إيجارها المعاينة الثانية لكل جهالة والرافعة للنزاع للمكان والمساحة وذلك ابتداء من الساعة العاشرة صباحا حتي الساعة الثانية ظهرا خلال أيام العمل الرسمية من يوم الاعلان عن التأجير ولمدة أسبوع وفى حالة ارساء الكافيتريا عليه واصدار امر الشغل يقوم باستلام الكافيتريا من اللجنة المشكلة لذلك من الكلية وذلك بحضور رسمى مذكور فيه المساحة الفعلية للاكافيتريا وأن يكون المستأجر مسئول عن اى زيادة فى المساحة المقررة بالقيمة التقديرية والواردة من الكلية الى صندوق التكافل برعاية الطلاب بالجامعة وسداد قيمة ما يترتب عليه ماليا وتحسب بغرامة ٥٪ من اجمالي القيمة الايجارية السنوية المقررة بالعقد وحال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة وبعد ثبوت التعدي بحضور رسمى من اللجنة المختصة وذلك دون اى معارضة او تظلم من المستأجر.

٧- يتم عقد جلسات المزايدة العلنية العامة بمقر الجامعة بقاعة مكتب نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب ويتعين علي راغبى التقدم للمزاد التوقيع علي كل صفحة من صفحات هذه الكراسة والالتزام بالصاق طابع الشهيد على كراسه الشروط وملئ النموذج المرفق وتقديمه الي لجنة المزاد في الموعد المحدد مع سداد التأمين الابتدائي المشار اليه قبل انعقاد جلسة المزاد.

ب- التعليم والمتابعة والتحصيل :

١- بعد انتهاء الادارة العامة للمشتريات بالجامعة من الاجراءات واستخراج اوامر الشغل الصادرة في هذا الخصوص مثبت بها قيمه إجمالي الايجار والقيمة الاجارية السنوية

مضافاً اليه ٥٪ الخاصة بالبيئة وخدمة المجتمع ، وقيمة وعدد الاقساط والمساحة الفعلية للكافتيريا والمثبتة في القيمة التقديرية وبداية ونهاية التعاقد واعتماد قرار الارساء من قبل السلطة المختصة يتم تسليم اوامر التشغيل من قبل الادارة العامة للمشتريات والمخازن فور الاعتماد للمستأجرين وصوره لصندوق التكافل برعاية الطلاب للتحصيل وصورة للإدارة العامة للشئون القانونية لتحرير العقود وصورة للسادة مديري عموم الكليات لتسليم الكافتيريا فور استلام أمر الشغل .

٢- يتم تسليم الكافتيريا فور استلام أمر الشغل في المكان المخصص بالكلية طبقاً للمساحة المأجرة بالقيمة التقديرية والتي تم المزايدة عليها وأمر الشغل ويكون ذلك بمعرفة لجنة فنية وإدارية من الكلية وعضو من إدارة صندوق التكافل تحت إشراف الكلية ومسئوليتها بموجب محضر رسمي بين الكلية والمستأجر ويسلم لإدارة صندوق التكافل الاجتماعي لرعاية الطلاب للقيام بإجراءات التحصيل ويسمح للمستأجر استغلال مساحة واحد متر امام الكافتيريا لوضع بنرات الاعلانات وقوائم الاسعار وثلاجات العرض فقط دون وضع أي شيء آخر وكذلك عمل تاندة مظهره لحماية الطلاب وذلك بعد موافقة ادارة الكلية كتابيا وبما لا يتعارض مع الصالح العام للكلية والمظهر العام بالجامعة ويتم اخطار ادارة الصندوق بخلاف رسمي بذلك .

٣- ادارة الكلية مسئولة عن أي تجاوز من المستأجرين من المساحة واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المستأجر عند قيامه بتجاوز في المساحة الفعلية للكافتيريا أو تأخر المستأجر عن سداد أي مستحقات مالية للجامعة في حاله ابلاغ ادارة صندوق التكافل بذلك وتقوم الكلية بإبلاغ المستأجر وتوقيعه بالعلم .

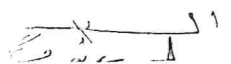
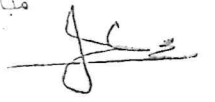
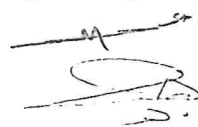
٤- تقوم إدارة صندوق التكافل الاجتماعية لرعاية الطلاب بجميع الإجراءات الخاصة بتحصيل جميع المبالغ (قيمة الايجار و غرامات التأخير والجزاءات المستحقة على المستأجرين) وكذلك قيمة استهلاك الكهرباء والمياه خلال فترة التعاقد وفي حالة عدم التزام المستأجر بالسداد يتم مخاطبة الكلية لإبلاغ المستأجر وتوقيعه بالعلم ثم تقوم ادارة الصندوق باتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية في هذا الشأن .

جـ- الشروط العامة والالتزامات .

١- يلتزم المتزايد الراسي عليه المزداد بسداد قيمة كامل المستحق عليه (٣٠٪ مقدم الإيجار والأقساط الشهرية طبقاً لما هو وارد بالبند الثالث من إجراءات الدخول في المزداد فقرة (أ ، ب) وما يترب عليه من غرامات وطبقاً للمواعيد المحددة المنصوص عليها مع القسط الواجب سداؤه وفي حالة عدم الالتزام في السداد فيكون للجامعة الحق في فسخ العقد وغلق الكافتيريا مع ايلولة التأمين النهائي واتخاذ كافة الإجراءات القانونية قبل المستأجر ومن حق مجلس الادارة الاعفاء من الغرامة في الحالات التي تستدعي لذلك مع العرض علي السلطة المختصة .

٢- يلتزم المستأجر بسداد قيمة استهلاك الكهرباء والمياه للكافتيريا فور مطالبته بها خلال مدة التعاقد وفي حالة رغبة المستأجر بتركيب عداد للكهرباء والمياه باسم كافتيريا الكلية بالتعاون مع لإدارة الهندسية بالجامعة يتم خصم ثمن العدادات من القيمة الايجارية على ان يصبح العداد ملك خاص بالجامعة بعد ذلك .

٣- يلتزم المستأجر باستخدام العين في الغرض المؤجر من أجله ولا يجوز له تغيير الغرض من الايجار الا بموافقة كتابية من الطرف الأول وإعادة النظر في القيمة الايجارية تبعاً لهذا التغيير ان كان لذلك مقتضي من جانب الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بعدم التصرف في العين المؤجرة بأي من أوجه التصرفات الناقلة للملكية او ترتيب أي حق عيني أصلي أو تبعي عليها أو الدخول بها كحصة في شركة أو تأجيرها من الباطن للغير أو التنازل عن الايجار كما يلتزم المستأجر بالحفاظ علي العين المؤجرة وعدم تمكين الغير من التعدي عليها أو شغلها وفي حالة التعدي عليها يلتزم الطرف المذكور بمنع ذلك التعدي وبأخطار الطرف الأول علي الفور بحدوث التعرض ماديا كان او قانونيا حتي يتمكن الطرف الأول من مباشرة الإجراءات المخولة له قانونا وفي حالة اخلال الطرف الثاني بالتزامه بتسليم العين



مسجل هذا العقد للطرف الأول عند انتهاء مدة الإيجار يلتزم بأن يؤدي للطرف الأول
بالإضافة إلى قيمة مقابل الانتفاع بالعين التي يقدرها الطرف الأول بمعرفة اللجان المختصة
غرامة بواقع مبلغ عشرة الف جنية عن كل يوم تأخير في إخلاء العين وتسليمها للطرف
الأول

٤- يتعين على المستأجر أن يقدم كافة أنواع المأكولات والمشروبات بذات الاسعار المبينة
بجولة الاسعار المرفقة بهذه الكراسة دون أي تعديل أو زيادة سوي ما يطرأ على المشروبات
التي يتم تسعيرها بقرارات سيادية وبعد الرجوع للجامعة وإذا ما ثبت مخالفة المستأجر ذلك
بناء على تقرير لجنة الاشراف والمتابعة يكون للجامعة الحق في توقيع غرامة مالية ٢٪ من
إجمالي التعاقد وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة على أن تقوم إدارة الكلية وإدارة
المستأجر ولجنة المتابعة والاشراف بالمراقبة والمتابعة لذلك وعلى المستأجر تنفيذ التعليمات
الصادرة له من اللجنة في هذا الشأن .

٥- يلتزم المستأجر بأن تكون منتجات اللحوم والدواجن المستخدمة في الكافتيريا من انتاج
شركات معروفة وجيدة وخاضعة لرقابة وزارة الصحة ومدون عليها كافة البيانات بما فيها
معد صلاحية وتاريخ الانتاج وتاريخ الانتهاء ومصدر الانتاج ويجب التعامل مع الأغذية
بطريقة صحية وسليمة أثناء التجهيز والطهي والتقديم ويكون مسئولاً مباشراً عن أية أضرار
صحية يربطها أي منتج يستخدمه بالكافتيريا .

٦- يلتزم مستأجر الكافتيريا بوضع قائمة الاسعار المعتمدة من الجامعة والتي تصدر مرتين (
مع كراسة الشروط بداية التعاقد - بداية الترم الثاني) وارشادات الطب الوقائي التي ترسل
لعملي بداية العام الدراسي في مكان بارز بالكافتيريا وفي حالة مخالفة ذلك توقع عليه غرامة
بواقع ٢٪ من إجمالي قيمة التعاقد وفي حالة تكرار ذلك توقع عليه غرامة مضاعفة ، ومن
حق إدارة الطب الوقائي فحص واجراء التحاليل اللازمة لكافة انواع السلع والأغذية
المعرضة بالكافتيريا في أي وقت والتصريح بتداولها واستهلاكها من عدمه ورصد أي
مخالفات بها وفي حالة ثبوت أي مخالفات تقوم ادارة الطب الوقائي بإبلاغ مديرية الصحة
بالمخالفات لاتخاذ الاجراءات القانونية والجزائية اللازمة تجاه المخالف في حالة اختصاصها
في نوع المخالفة المرتكبة طبقاً للوائح والقوانين المنظمة لذلك .

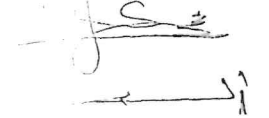
٧- يلتزم المستأجر بتأدية الخدمة المطلوبة لرواد الكافتيريا علي الوجه الأكمل ويكون مسئولاً
عن أي قصير أو شكاوي تقدم في هذا الشأن كما يكون مسئولاً عن العمال الذين يستخدمهم
والتزامهم بالاشتراطات الصحية المقررة والتراخيص الصحية واتخاذ كافة ما يكفل منع
الاصابات أو حوادث الوفاء لهؤلاء العمال أو أي شخص اخر ، والتأمين عليهم كما يتحمل
مسئولية حفظ النظام وتنفيذ أوامر الجامعة واستبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات
أو يمارس الخوض عن تنفيذها والحفاظ علي ممتلكات الجامعة وعدم الاضرار بها وتعتبر
مسئولية في هذه الحالات مباشرة دون تدخل من الجامعة كما يلتزم باتباع جميع القوانين
واللائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد ، وفي حالة الاخلال بتلك
الالتزامات يكون للجامعة الحق في فسخ العقد والمطالبة بالتعويض عن أي أضرار واتخاذ
الاجراءات القانونية .

٨- المستأجر مسئول عن سلامة وحماية وتأمين الكافتيريا ضد الاخطار ويتعين عليه توفير
كافة الامنات والمعدات والتجهيزات اللازمة لتقديم الخدمة علي أكمل وجه وأن تكون
جميعها علي مستوي لائق بالحرم الجامعي والجامعة .

٩- لا يلق للمستأجر منع وجود الامن الجامعي داخل الكافتيريا .

١٠- المستأجر مسئول عن تحري قواعد ومقتضيات الآداب العامة والنظام العام والتقاليد
الجامعية في المكان المؤجر ويكون للجامعة الحق في فسخ العقد واتخاذ كافة الاجراءات
القانونية قبله اذا ثبت مخالفة ذلك أو ارتكاب افعال منافية للتقاليد العامة والآداب العامة أو
قيامه بقتيل ذلك للغير وفي حالة ارتكاب سلوكيات مشينة في التعامل مع العاملين بالجامعة
والمراجعين بمحل التعاقد يتم احتساب غرامة ٢٪ من إجمالي التعاقد في السنة التي تم ارتكاب
المخالفة فيها وفي حالة التكرار يتم فسخ التعاقد للكافتيريا مع اتخاذ الاجراءات القانونية .

١١- يحظر علي المستأجر تقديم المشروبات الروحية أو السماح للغير بشربها أو بيعها داخل الكافتيريا
ويحظر بيع السجائر ومنتجات التبغ وإقامة الحفلات أو التجمعات أو الندوات بغير ترخيص مسبق وبيع

المفرقات أو الألعاب النارية وعدم بيع المذكرات والملخصات وتشغيل الموسيقى والاغاني بأصوات صاخبة تلقى مع وقار الحرم الجامعي وعدم مزاوله أي نشاط يتنافى مع القيم والتقاليد الجامعية.

١٢- يجوز علي المستأجر المحافظة علي مباني الكافتيريا وتجهيزها بحيث يتم تسليمها للجامعة في نهاية مدة العقد بنفس الحالة التي سبق له استلامها ولا يتم رد التأمين النهائي له اذا ما اخل بهذا الشرط ويكون للجامعة الحق في مصادره مع تحميله قيمة اصلاح التلفيات من مستحقاته.

١٣- يكون للمستأجر الحق في مد العقد بنفس الشروط والاسعار لمدة ثلاثة شهور بعد انتهاء مدة العقد دون ان يكون للمستأجر الحق في الاعتراض وكذلك تجديد العقد لمدة عام بموافقة الطرفين وبزيادة بنسبة مئوية.

١٤- المستأجر مسئول عن تدبير المواد التموينية اللازمة لتشغيل الكافتيريا دون أي مسؤولية علي الجامعة في هذا الشأن.

١٥- الجزاء الحق في الغاء المزداد دون ابداء الاسباب وفقاً للمصلحة العامة ودون أي اعتراض من المستأجر.

١٦- علي المستأجر الالتزام بالمظهر الحضاري اللائق وتوفير ذي موحد للعاملين ووضع سلات (قمامة) بصورة مستمرة أمام ودخل الكافتيريا واستعمال المطهرات اللازمة على نحو دائم ووضع الأغذية بأكراس بلاستيكية صحية والالتزام بالتعليمات الصادرة من قطاع خدمة المجتمع وتنمية البيئة وهي المسئولة عن الرقابة والإشراف والمتابعة والتوجيه في هذا الشأن.

١٧- التزام المستأجر بوضع باسكيتات للقمامة حسب الاعداد والالوان الموحدة بالجامعة وذلك لفصل المخلفات عن المنبع وحسب تعليمات ادارة الجامعة في هذا الشأن.

١٨- التزام المستأجر رفع المخلفات يومياً لحين تعاقد ادارة الجامعة مع احدى شركات النظافة لرفع مخلفات الجامعة بما فيها مخلفات الاستراحة دون اعتراض من المستأجر ووفقاً للمصلحة العامة.

١٩- تعيين علي المستأجر توفير سبل الوقاية من اخطار الحريق وتوفير طفايات الحريق ومقتنيات الامن والسلامة اتجاه ذلك.

٢٠- تنفيذ كافة اجراءات المزداد وما يترتب عليه من حقوق والتزامات لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٤م شأن التعاقدات الحكومية التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.

٢١- انهي الجامعة استبعاد أي مستأجر سبق التقاضي معه من قبل او علي أي مستحقات مالية للجامعة.

٢٢- انهي الجامعة تشكيل لجنة للإشراف والمتابعة الدائمة لكافة اعمال الكافتيريات وفي حالة أي مخالفة ترفع الجامعة بتطبيق الإجراءات والغرامات المستحقة.

٢٣- انهي في غير الحالات التي يلتزم فيها الطرف الثاني بالفصاح القانوني امام الجهات والهيئات او الأجهزة او في حالة اخلال الطرف الثاني بأي من التزاماته التعاقدية المقررة بموجب هذا العقد يحق للطرف الأول ان يرفع دعوى استبعاد الطرف الثاني لبقائه مدته وفي أي الحالتين يكون للجامعة الحق في استثناء التعويضات وغرامات التأخير والمصروفات الإدارية وقيمة كل خسارة تلحق بها من مستحقات الطرف الثاني لديها او لدي أي من الجهات الإدارية الأخرى او لدي الغير فضلاً عن حق الجامعة في مصادرة التأمين النهائي مع عدم الأخلال بحقها في اللجوء للقضاء طلباً للتعويض وتعد المستحقات الطرف الأول ويحق له التحفظ عليها والحجز عليها والتصرف فيها لاستيفاء مستحقاته منها دون الحاجة لاتخاذ اجراءات قضائية او قانونية اخري ويرد ما زاد من قيمتها علي مستحقات الجامعة الطرف الثاني.

٢٤- حق الطرف الثاني طلب انهاء مدة الايجار قبل انتهاء المدة المقررة بالعقد وذلك بإذار رسمي او خطي مرفعي علي علم الوصول موجه للإدارة المختصة بالجامعة وفي هذه الحالة تستحق الجامعة التعويض الاجبارية عن كامل المدة المتبقية من فترة الايجار المتعاقد عليها دون اخلال بحق الجامعة في المطالبة بالتعويض عما يكون قد أصابها من اضرار إضافية.

٢٥- حق الطرف الأول اذا ما دعت اعتبارات المصلحة العامة او في حالة حاجة الجامعة للعين المؤجرة اضرورة ملحة او لتلبية نفع عام طلب استرداد العين المؤجرة قبل نهاية مدة التعاقد ويكون ذلك بإذار رسمي للطرف الثاني قبل الميعاد المقرر للاسترداد بشهرين علي الأقل وفي هذه الحالة لا يحق للطرف الثاني مطالبة الجامعة باي تعويضات او مبالغ مالية تحت أي مسمي ومن أي نوع سوى ما يكون زائد من مبلغ القيمة الاجبارية عما قضاة من فترة الانتفاع بالعين وللطرف الأول

٢٦- حق الطرف الأول اذا ما دعت اعتبارات المصلحة العامة او في حالة حاجة الجامعة للعين المؤجرة اضرورة ملحة او لتلبية نفع عام طلب استرداد العين المؤجرة قبل نهاية مدة التعاقد ويكون ذلك بإذار رسمي للطرف الثاني قبل الميعاد المقرر للاسترداد بشهرين علي الأقل وفي هذه الحالة لا يحق للطرف الثاني مطالبة الجامعة باي تعويضات او مبالغ مالية تحت أي مسمي ومن أي نوع سوى ما يكون زائد من مبلغ القيمة الاجبارية عما قضاة من فترة الانتفاع بالعين وللطرف الأول

استخدام امتيازات السلطة العامة واللجوء لا مكانية التنفيذ المباشر حال وجود ما يستوجب ذلك من مذكرات مرتكبة بمعرفة الطرف الثاني دون ان يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة باي تعويضات في هذا الشأن

- ٢٧- في حالة عدم سداد الطرف الثاني لقسطين متتاليين من القيمة الاجارية المستحقة عليه او التأخر في سداد قسطين عن المدة المكررة من العقد او في حالة مخالفة الطرف الثاني للالتزامات المنصوص عليها في العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة لاتخاذ اية إجراءات قانونية وقضائية اخري
- ٢٨- تتخذ كل من الطرفين العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد موطناً مختاراً له في تنفيذ احكام العقد وتوجيه المكاتبات والخطابات وتعد المخاطبات والمكاتبات المرسلة علي العنوان المبين بصدر هذا العقد صحيحة ومرتببة لكافة أثارها القانونية وفي حالة رغبة الطرف الثاني في تغيير الموطن المختار له في هذا العقد يلتزم بأخطار الجامعة بالموطن المعدل بإنذار رسمي معززا بكتاب موثق يطم الوصول ولا ينتج هذا الاخطار أثره الا بانقضاء أسبوعين من تاريخ تحقق علم الطرف الأول بنا بتغيير موطن الطرف الثاني

لجنة كراسة الشروط :

- | | |
|----------------------------|---------------------------------------|
| الاسم | |
| ١- / هويدا عبدالعزيز طه | مدير عام الموازنة ورئيس اللجنة |
| ٢- / محمد جمال الشاعر | مدير ادارة صندوق التكافل الاجتماعي |
| ٣- / احمد محمد عبدالسلام | مديرا دارة المراجعة الداخلية والحوكمة |
| ٤- / السيد احمد السيد فودة | الشنون القانونية |
| ٥- / محمد عبدالله الفقي | المشتريات والمخازن |

يعتمد

أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب

(أ.د/ هلال عبدالفتاح عفيفي)



الدراسات والبحوث

(م.د/ محمد متولي)

٩٩٩٩

مقترح بأسعار الكافتريات بالجامعة للعام الجامعي ٢٠٢٦/٢٠٢٧

تابع المأكولات		ساندوتشات فينو-سياحي صغير-ماك سكينر		ساندوتشات شعبي	
السعر	الصف	السعر	الصف	السعر	الصف
	السوري	٣٠	كبده اسكنداني (فينو)	١٥	فول+طرشي (فينو)
٣٥	بطاطس سوري	٣٠	باتيه صغير (فينو أو ماك)	٢٠	فول+طرشي (ماك)
٨٠	استريس سوري	٤٠	باتيه كبير (فينو أو ماك)	٢٠	فول بالببيض (فينو)
٨٥	شيش سوري	٣٥	شاورما لحم صغير (فينو أو ماك)	١٥	طعميه+طرشي (فينو)
٤٥	كفته سوري	٧٠	شاورما لحم كبير (فينو أو ماك)	٢٠	طعميه+طرشي (ماك)
٤٥	برجر لحم سوري	٧٠	شاورما الفراخ (فينو أو ماك)	٢٠	طعميه بالببيض (فينو)
٤٥	برجر فراخ سوري	٣٠	ساندوتش سويس (فينو)	٢٠	طعميه بالببيض (ماك)
٢٥	فلفل سوري	٣٥	برجر لحم صغير (ماك)	١٥	بطاطس فينو
٦٠	شاورما سوري	٤٠	برجر لحم كبير (ماك)	٢٠	بطاطس كاتش
٤٥	جنبه مقليه سوري	٣٠	برجر فراخ صغير (ماك)	٣٠	بطاطس ماك
		٣٥	برجر فراخ كبير (ماك)	١٥	جنبه بيضاء (فينو)
	ثانياً:- المشروبات	٢٠	جنبه رومي (فينو-لقمه)	١٠	فول (عيش سوري)
		٣٠	رومي فرن	١٠	طعميه (عيش سوري)
السعر	الصف	الكريبات			
١٥	شاي عادي	٦٥	كريب مونزاريللا كبير	١٥	مربي (فينو)
٢٠	شاي فتل	٦٠	كريب بطاطس كبير	٢٠	مربي بالقشدة (فينو)
٢٠	شاي نكهات	٧٥	كريب استريس صغير	١٥	حلاوه (فينو)
٢٠	قهوه عادي	٨٥	كريب استريس وسط	٢٠	حلاوه بالقشدة (فينو)
٢٥	قهوه أسبيشيل	٩٥	كريب استريس كبير	١٥	لانشون فينو
١٥	بنسون فتل	٨٥	كريب باتيه كبير	٢٠	كبده جريل (فينو)
١٥	كر كديه فتل	١٠٠	كريب الشيش كبير	٢٥	كفته فينو صغير
٢٠	نسكافيه ماشين	١٠٠	كريب شاورما لحم أو شاورما فراخ كبير	٣٥	كفته فينو كبير
٢٥	كوبتشينو ماشين			٣٠	كبده اسكنداني (فينو)
٢٠	نسكافيه بلاك			٢٠	حواوشي
٢٥	سحاب			٢٥	حواوشي رومي
٢٥	شيكولاته ماشين			٢٥	رول طعميه (سوري)
١٥	قرقه فتل			٣٠	رول بطاطس (سوري)
٢٠	كابتشينو عادي			٦٠	رول باتيه (سوري)
٢٠	نسكافيه ١*٣			٤٠	رول كفته
١٥	نخاع فتل			٨٠	رول استريس
٢٥	عصير فريش ٣٠٠ مللي			٦٠	رول لحوم
٣٥	عصير فريش ٥٠٠ مللي			٨٠	رول شيش
٤٠	ميك شيك ٥٠٠ مللي			٢٠	طبق بطاطس
				٣٠	طبق بطاطس

الأسعار المقدرة على أساس متوسط لأسعار الأماكن

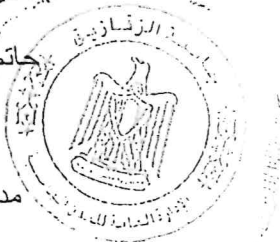
مدير ادارة التغذية

حاتم عبدالله احمد

مفتد

مدير عام المدن

السلام البنا



١- سمر حسن

٢- هند احمد

٣- ساره ع